

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

للسيد تزويج إمائه الأبنكار والثيب .

قوله والسيد له تزويج إمائه الأبنكار والثيب .

وهذا بلا نزاع بين الأصحاب .

وروى عن الإمام أحمد C : ما يدل على أنه لا تجبر الأمة الكبيرة قال الشيخ تقي الدين :

ظاهر هذا : أنه لا تجبر الأمة الكبيرة بناء على أن منفعة البضع ليس بمال .

لكن مراد المصنف وغيره - ممن أطلق هنا - : غير المكاتبه فإنه ليس له إجبارها على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وفى مختصر ابن رزين وجه : له إجبارها .

فائد تاق .

إحداهما : لو كان نصف الأمة حرا ونصفها رقيقا : لم يملك مالك الرق إجبارها على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وذكر القاضى في موضع من كلامه : أن للسيد إجبارها وتبعه ابن عقيل و الحلوانى وابنه . وهو ضعيف جدا قال بعضهم : وهو وهم .

الثانية : لو كان بعضها معتقا : اعتبر إذن مالك البقية كما لو كانت لاثنيين ويقول كل واحد منهما (زوجتها) ولا يقول (زوجتها بعضها) .

قال ابن عقيل في الفصول و ابن الجوزي في المذهب والفجر في الترغيب .

واقترع عليه في الفروع لأن النكاح لا يقبل التبعية والتجزئ بخلاف البيع والإجارة